

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولا يدخل في نذره أيضا يوما العيدين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .  
وعنه ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين فيدخلان في نذره .  
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي .  
والحكم في القضاء والكفارة كرمضان على ما تقدم .  
ولا يدخل في نذره أيضا أيام التشريق على الصحيح من المذهب إذا قلنا لا يجزئ عن صوم  
الفرص .  
جزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .  
وعنه يدخلن في نذره .  
قال المصنف هنا وعنه ما يدل على أنه يقضي يوما العيدين وأيام التشريق .  
قال في المحرر وغيره وعنه يتناول النذر أيام النهي دون أيام رمضان .  
وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .  
فعلى الرواية الثانية القضاء لا بد منه ويلزمه التكفير على الصحيح كما تقدم .  
وفيه وجه آخر أنه لا يلزمه التكفير .  
وأما إذا نذر صوم سنة وأطلق ففي لزوم التتابع فيها ما في نذر صوم شهر مطلق على ما  
يأتي .  
إذا علمت ذلك فيلزمه صيام اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي وإن شرط التتابع على  
الصحيح من المذهب .  
قال في الترغيب يصوم مع التفريق ثلاثمائة وستين يوما ذكره القاضي